الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.31

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
30 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

ثم: السيدة فيغرزينوفسكا ..... (نائبة الرئيسة) (بولندا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18679 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/71/40؛ و A/C.3/71/4 و A/C.3/71/5).

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/71/56 و A/71/214 و A/71/254 و A/71/255 و A/71/269 و A/71/271 و A/71/273 و A/71/278 و A/71/279 و A/71/280 و A/71/281 و A/71/282 و A/71/284 و A/71/285 و A/71/286 و A/71/287 و A/71/291 و A/71/299 و A/71/302 و A/71/303 و A/71/304 و A/71/305 و A/71/310 و A/71/314 و A/71/317 و A/71/319 و A/71/332 و A/71/344 و A/71/344/Corr.1 و A/71/348 و A/71/358 و A/71/367 و A/71/368 و A/71/369 و A/71/372 و A/71/373 و A/71/384 و A/71/385 و A/71/405 و A/71/567)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/71/308 و A/71/361 و A/71/374 و A/71/379-S/2016/788 و A/71/394 و A/71/402 و A/71/418 و A/71/439 و A/71/540-S/2016/839 و A/71/554)

١ - **السيدة سيسترناس رييس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد التمست طريق الاجتهاد وتقديم التوصيات إلى الدول الأطراف والمساهمة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإنها وضعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع سائر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وذكرت أن اللجنة استحدثت، خلال سنوات وجودها الثماني الماضية، اجتهادات مبتكرة تشمل طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والهوية الثقافية واللغوية للصُّم؛ ووسائل وأشكال الاتصال السهلة المنال للمكفوفين والصُّم والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية؛ والحق في التعليم الجيد الشامل للجميع؛ وضرورة تهيئة بيئات وأسواق مفتوحة شاملة للجميع وسهلة المنال؛ وسبل الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية؛ والحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق، وسبل الانتفاع بأنشطة الثقافة والرياضة والاستجمام والترفيه. وأشارت إلى أن اللجنة أولت اهتماما خاصا للحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع، وللالتزام بوضع ترتيبات تسهيلية معقولة، ولمسائل التمييز المتعدد الجوانب وعدم التمييز وإعادة التأهيل. وفيما يتعلق بالأشخاص الصّم، شددت المتكلّمة على أهمية جعل لغة الإشارات لغة رسمية للأمم المتحدة.

٢ - وأشارت إلى أن اللجنة تظل ملتزمة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان فاللجنة، وإنْ كانت تحترم الفقرة ١٤ المتعلقة بمواءمة أساليب العمل والمشاورات العامة، قد خفضت المهلة المخصصة لإعداد تعليق عام من ثلاث سنوات إلى سنة ونصف. ورفعت إلى حد كبير عدد التقارير التي تخضع للاستعراض، بفضل الزيادة الكبيرة في مدة دوراتها. واستدركت قائلةً إن على الجمعية العامة، بالنظر إلى العدد الهائل من الدول الأطراف وتزايد عدد التقارير المتراكمة، أن تنظر في زيادة مواردها.

٣ - وذكرت أن اللجنة ستبدأ في ٢٠١٧ تلقّي التقارير الدورية، التي يجري إعداد معظمها باتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وأنها عيّنت منسِّقين لمتابعة ملاحظاتها وآرائها الختامية. وهي تقدم خدمات في مجال بناء القدرات إلى

الدول التي تطلبها وما فتئت تسعى إلى تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمالها. وفي سياق الشراكات المثمرة التي تُقيمها مع أطر الرصد المستقلة، اعتمدت في الآونة الأخيرة مبادئ توجيهية بشأن مشاركة هذه الأطر في أنشطتها (CRPD/C/16/2).

٤ - وأشارت إلى أن اللجنة تواصل العمل عن كثب مع مؤتمر الدول الأطراف والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها شاركت في حلقة العمل المتعلقة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وذكرت أن الأنشطة العديدة التي اضطلعت بها اللجنة تشمل مشاركتها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، إضافةً إلى إجرائها مشاورات تناولت وثائق مختلفة أعدّتها هيئات وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة منشأة بموجب معاهدات. وقالت إنها قدمت أيضا ورقة موقف إلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإنها حثت على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٥ - واستطردت قائلةً إن اللجنة، في سياق سعيها إلى زيادة التعريف بأعمالها، نظمت على نطاق عالمي احتفالات بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية. وذكرت أن نجاح اللجنة في رأيها يعود إلى أخلاقيات عملها واستقلالها وحيادها ووحدتها بالتوافق أو الاختلاف في الآراء، وتنوّع عضويتها.

٦ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك) :لاحظ أن خدمات الترجمة الشفوية والترجمة إلى لغة الإشارات والعرض النصي قد وُفّرت أثناء الجلسة، فقال إن هذه الخدمات ينبغي أن تكون متاحة في كل اجتماعات الأمم المتحدة. وذكر أن المكسيك، في سياق ردها على الملاحظات الختامية للجنة على تقريرها الأولي، أنشأت فريقا عاملا لتنفيذ توصياتها وأنها أجرت استعراضا واسع النطاق للقوانين الاتحادية وقوانين الولايات والقوانين المحلية. فالبلد يود سماع آراء الرئيس بشأن التغلب على العقبات التي تعترض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، بما في ذلك الاعتراف بأهليتهم القانونية، وبشأن الممارسات السليمة المتعلقة بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية. وقال إن المكسيك يساوره القلق أيضا إزاء تكوين اللجنة من حيث المساواة بين الجنسين والتوزيع الجغرافي.

٧ - **السيدة سيسترناس رييس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن الدول الأطراف يزداد استعدادها للنظر في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية وتقييم حالة تنفيذها، وإن اللجنة نفسها تتلقى من منظمات تابعة لتلك الدول مساهمات مقتضبة ومفيدة للغاية. وذكرت أن الدول تحرز تقدما سواء في تنفيذ الحق في التصويت أو التمثيل السياسي وأنها تتوق عموما إلى استعراض قوانينها باعتبار ذلك خطوةً أولى نحو ضمان التمثيل المتساوي أمام القانون، بما في ذلك ما يتعلق بالأهلية القانونية. وفي هذا الصدد، جمعت منظمة الدول الأمريكية عددا كبيرا من الممارسات السليمة المتعلقة بممارسة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وسعياً إلى زيادة عدد النساء في لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فإن على الدول أن تقترح مرشحّات وتنتخبهن.

٨ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن دستور بلده يكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وإن العراق انضم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣. وتشمل التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اشتراطاً يقتضي أن تخصص الإدارات الحكومية ما نسبته ٣ في المائة من جميع الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة وأن توفر لهم تسهيلات محددة. وذكر أن عددا محددا من المجمّعات السكنية الجديدة يُخصص للأشخاص ذوي الإعاقة وأن المسائل المتعلقة بالتسهيلات الموفَّرة لهم تؤخذ في الاعتبار عند تصميم المباني. وأنشئت لجنة تضم أعضاء من وزارات الحكومة لمعالجة المسائل المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وصندوق لتعزيز حقوقهم. وأنشأت الحكومة أيضا برنامجا لإعادة التأهيل الاجتماعي بالتعاون مع منظمات دولية صحية ومنظمات المجتمع المدني.

٩ - وتابع كلامه قائلاً إن الحكومة أنشأت منهجا دراسيا أكاديميا موجها للأطفال ذوي الإعاقة، وإن هؤلاء الأطفال تم إدماجهم في كل من المسارات الأكاديمية والمهنية في المدارس بجميع أنحاء العراق في جميع الصفوف الدراسية. وطلب تقديم توصيات بشأن خدمات الدعم النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠ - **السيدة سيسترناس رييس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن بإمكان ممثل العراق أن يعود إلى التعليق العام رقم ٤ الصادر عن اللجنة للاطلاع على ما ورد فيه من توجيهات إضافية تتناول مسألة التعليم الشامل للجميع. وذكرت أن الدعم النفسي، على الرغم من أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يحتاجون إليه جميعاً، ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من نظام التعليم الشامل للجميع وأن يكون ملائما لاحتياجات كل طفل.

١١ - **السيدة ليسو** (سويسرا): رحبت بالتعليقات العامة التي أبدتها اللجنة في الآونة الأخيرة بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والحق في التعليم الشامل للجميع، فتساءلت عما إذا كانت تلك التعليقات قد نشأت عن حاجة تبيّنت للجنة بعد أن استعرضت تقارير الدول الأطراف. وأبدت رغبتها أيضا في معرفة المجالات التي من شأنها أن تمكّن الأمم المتحدة من المساهمة بقدر أكبر من الفعالية في تعزيز حقوق النساء ذوات الإعاقة والحق في التعليم، والسبل التي يمكن أن توثّق بها اللجنة عملها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات لكي تعالج على الوجه الأمثل هذه المسائل الشاملة.

١٢ - **السيدة سيسترناس رييس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن اللجنة تستخدم طريق إبداء تعليقات عامة لتقديم توصيات واضحة ومحددة للدول الأطراف عن المسائل التي تعتبرها مسائل ذات أولوية. فالدول الأطراف يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة بإثارتها في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفي تقاريرها المقدمة إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

١٣ - **السيدة فوجيوارا** (اليابان): قالت إن بلدها عمِل جاهدا على اعتماد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث فرحّبت باعتماد ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني في أيار/مايو. وذكرت أنها تود سماع آراء الرئيس بشأن السبل الكفيلة بإزالة الحواجز المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في حالات الخطر والأزمات الإنسانية.

١٤ - تولت رئاسة الجلسة السيدة فيغرزينوفسكا (بولندا)، نائبة الرئيس.

١٥ - **السيدة سيسترناس رييس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن التعليق العام رقم ٣

بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يقدم مبادئ توجيهية تتناول حالات الخطر والأزمات الإنسانية، وإنه مع ذلك ينبغي اتخاذ خطوات لكفالة أن تتمكن أولئك النساء والفتيات من ممارسة أهليتهن القانونية وحصولهن على حقوق أخرى مثل التعليم.

١٦ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي فخور بكونه المنظمة الدولية الوحيدة الطرف في الاتفاقية، وأعرب عن ارتياحه للنتائج التي تمخّض عنها أول استعراض من نوعه للاتفاقية تُجريه هيئة منشأة بموجب معاهدة وعملية المتابعة. وذكر أن الاتفاقية أحدثت نقلة نوعية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعترافها بدورهم في تنفيذها. فالاتحاد الأوروبي يتناول أهداف التنمية المستدامة من منظور قائم على الحقوق. وإذ يرحب بالتعليقات العامة الجديدة بشأن التعليم الشامل والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، سأل عما إذا كان الرئيس يعلَم بأفضل الممارسات أيا كان نوعها بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أوساط المنظمات الإقليمية.

١٧ - **السيدة سيسترناس ريبس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن الآليات الإقليمية لرصد حقوق الإنسان ينبغي أن تسترشد بما يصدر عن اللجنة من اجتهادات وتعليقات عامة. وقالت إن الوقت قد حان لإدماج منظور النساء ذوات الإعاقة في التنمية الاجتماعية.

١٨ - **السيدة سيد كارينيو** (شيلي): قالت إن عمل الرئيس، ولا سيما ما يتعلق منه بتعزيز المسائل المتصلة بالمنظور الجنساني، وإبراز مكانة اللجنة والتأكيد على أهمية التمثيل الجغرافي ورصد حالة التنفيذ على جميع المستويات، هو عمل فعال للغاية.

١٩ - **السيدة سيسترناس ريبس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إنها وجدت مصدر إلهام في ضرورة أن تحتل مسائل النساء ذوات الإعاقة صدارة الاهتمام وفي منظورها بصفتها مواطنةً بلد من البلدان النامية.

٢٠ - **السيدة ويستواي** (أستراليا): قالت إن بلدها يعمل مع فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة والشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على جمع بيانات مصنفة حسب نوع الإعاقة وتحليلها وتقديم تقارير عنها. وأعربت عن دعم بلدها أيضا لإعداد البيانات على المستوى الفردي. وقالت إنها تود الحصول على مقترحات بشأن الطرق الأخرى التي يمكن أن تلتمسها الدول المقدِّمة للمساعدة الإنمائية الدولية في دعمها للجهود المبذولة لتحسين البيانات.

٢١ - **السيدة سيسترناس ريبس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن اللجنة تقدِّر تعاون البلدان المتقدمة النمو مثل أستراليا، وهو الأمر أتاح بناء قدرات البلدان النامية في مجالَي جمع البيانات وتحليلها والحصول على أفضل ما يمكن من البيانات المصنّفة. وذكرت أن اللجنة اعتمدت اعتمادا كبيرا على البيانات والإحصاءات المتوافرة لوضع مؤشرات في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الدورية بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير (CRPD/C/3).

٢٢ - **السيد أراوجو برادو** (البرازيل): استفسر عن كيفية تأثير التوازن بين الجنسين في أعمال اللجنة.

٢٣ - **السيدة سيسترناس ريبس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار في جميع هيئات الأمم المتحدة منظور النساء اللواتي يشكلن نصف سكان العالم. وعلاوة على ذلك، وفيما يخص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قالت إن ثمة أنشطة تتطلب وجود امرأة. وحثت مرة أخرى الدول على تقديم مرشحات والتصويت لصالحهن.

وأشارت إلى حالات سابقة رُشّحت فيها نساء يتمتعن بالكفاءات ولكنهن لم يُنتخبن.

٢٤ - **السيد كارابالي باكيرو** (كولومبيا): قال إن بلده يقدر الروح البناءة التي سادت خلال الحوار التفاعلي مع اللجنة بشأن تقريرها الأولي، وإنه يرى أن معظم الملاحظات التي وردت فيه دقيقة ومناسبة. إلا أن بعض الأسئلة لا تعكس فهماً دقيقاً لتقرير اللجنة، ولا تجيب على قائمة المسائل. ومن الضروري منح وقت كاف لكي يُتاح للدول أن تعد إجابات كاملة ولكي يتسنى لأعضاء اللجنة أن ينظروا بعناية في حجج الدول.

٢٥ - **السيدة سيسترناس ريس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن الحوار التفاعلي قد أتاح وقتا كافيا للبيان الأولي للدولة الطرف. ثم جاءت أسئلة بشأن المواد ١ إلى ١٠، التي أجابت عنها الدولة الطرف، ثم أسئلة بشأن المواد ١١ إلى ٢٠. وفي اليوم التالي، وبعد التحضير في المساء، أسهبت الدولة في عرض إجاباتها على المجموعة الأولى من الأسئلة، وردّت على الأسئلة المتبقية. وانتهى الحوار بملاحظات ختامية أبداها ممثل الدولة الطرف والمقرر القطري. وخُصّص وقت أيضاً لكي تعرض الدولة الطرف أي معلومات إضافية ترغب في أن تأخذها اللجنة في الاعتبار في الملاحظات الختامية. وقالت أيضاً إن اللجنة تقيّم بعناية التقرير الذي تقدمه الدولة الطرف وردودها على قائمة المسائل، ولكنها تتلقى أيضا تقارير من مصادر أخرى موثوق بها، وإن الأسئلة والملاحظات الختامية تستند إلى جميع المعلومات التي تتلقاها. واختتمت كلامها قائلة إنها، بالتأكيد، ستوجّه انتباه اللجنة إلى الشواغل التي أعرب عنها، ولكن يمكنه أن يطمئن إلى أن اللجنة قد التزمت بإجراءات نظامية وصارمة.

٢٦ - **السيدة ليكالاكالا** (جنوب أفريقيا): قالت إن بلدها قد شرع في إعداد مؤشر المساواة في مجال الإعاقة، وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقية، وإنه اعتمد سياسة وطنية جديدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت أن وفد بلدها يؤكد مجدداً دعوته إلى تصديق جميع الدول على الاتفاقية.

٢٧ - **السيد إيستريمي** (الأرجنتين): قال إنه يود معرفة وجهة نظرها حول كيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بكبار السن من منظور الإعاقة، وما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لحماية وتعزيز حقوق كبار السن ذوي الإعاقة.

٢٨ - **السيدة سيسترناس ريس** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن اللجنة قد تناولت المسائل المتعلقة بكبار السن في اجتهاداتها وتعليقاتها العامة، بما في ذلك التعليق العام المتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأوضحت أن توصياتها تتعلق بمواد مختلفة من الاتفاقية. وفيما يتصل بما يمكن أو ينبغي القيام به لتعزيز وحماية حقوق كبار السن، إذا كانوا من ذوي الإعاقة، فإنهم مشمولون بالحماية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، وفيما يتعلق بجوانب الحماية غير المتصلة بالإعاقة، لا بد من النظر في جميع الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، كما كان عليه الحال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة قبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩ - **السيدة ديفانداس - أغيلار** (المقررة الخاصة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت في معرض تقديم تقريرها (A/71/314) إن من واجب الدول الأعضاء، من أجل احترام التزامها التاريخي بتحقيق التنمية الشاملة على النحو الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن تعالج التهميش الخطير الذي يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين تواجه الغالبية العظمى منهم تهميشاً منهجياً يرتّب تكلفة اجتماعية باهظة لهم ولأسرهم. وعلاوة على ذلك،

قالت إن التكلفة الاقتصادية بالنسبة لبلدانهم كبيرة أيضاً لأنهم لا يشاركون في سوق العمل.

٣٠ - واستطردت قائلة إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أفضل أداة لتوفير ما يحتاجون إليه من ظروف ومساندة للمشاركة في عملية التنمية وجني ثمارها. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف أن تنظر في القضايا المتعلقة بالإعاقة في جميع السياسات والبرامج العامة، وضمان أن يؤدي الأشخاص ذوو الإعاقة دوراً في وضعها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وبهدف الامتثال للاتفاقية، يجب أن يعامَل الأشخاص ذوو الإعاقة بوصفهم من أصحاب الحقوق، وليس بوصفهم ممن يتلقون الإعانات.

٣١ - وقالت أيضاً إن على الدول، بموجب الاتفاقية، أن تسن قوانين صارمة تحظر أي شكل من أشكال التمييز بسبب الإعاقة وتنص على سبل انتصاف فعالة ومتاحة بسهولة لمواجهة الانتهاكات، بما في ذلك في حالات الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز المتعدد الجوانب الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٣٢ - واستطردت قائلة إنه ينبغي للدول أن تقتضي تيسير إمكانية الوصول إلى البيئات ووسائط النقل والمعلومات والاتصالات، وأن تضع معايير تصميم تقتضي تيسير الوصول إلى الهياكل والمساحات والخدمات. وينبغي لها أن تضع استراتيجيات وخطط عمل لتيسير الوصول محددةٍ بإطار زمني ملزم، فضلا عن خطط لقياس التقدم المحرز، وتوفير آليات الانتصاف الفعالة عند خرق مقتضيات تيسير إمكانية الوصول. وذكرت أن معدّل الامتثال لشروط تيسير إمكانية الوصول منخفضٌ في جميع أنحاء العالم، حتى في البلدان المتقدمة.

٣٣ - وقالت أيضا إنه ينبغي للدول أن توفر مجاناً لأي شخص ذي إعاقة الأجهزة والتكنولوجيات المساعِدة، فضلا عن تقديم المساعدة الشخصية، وتوفير الدعم والخدمات في مجال الاتصال وصنع القرار لتيسير الاستفادة من فرص التعليم والعمل واللجوء إلى العدالة. ولكن ما يؤسف له هو أن إمكانية الحصول على الأجهزة والتكنولوجيات المساعِدة محدودة للغاية في العديد من البلدان النامية، أما إمكانية الحصول على المساعدة الشخصية فمعدومة عملياً.

٣٤ - واسترسلت قائلة إن الدول تحتاج إلى الإحصاءات لكي تستطيع وضع سياسات في مجال الإعاقة، ورصد تنفيذها وقياس التقدم المحرز. ولذا أعربت عن ترحيبها بالجهود التي تبذلها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة، وفريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، ومختلف وكالات الأمم المتحدة، لضمان أن يُتاح تصنيف البيانات الإحصائية في فئات بحسب نوع الإعاقة ومقارنتها دولياً.

٣٥ - واختتمت كلامها قائلة إن سياسات وبرامج الإعاقة ينبغي أن توضع وتُرصد وتنفّذ بمشاركة كاملة من الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أجل مساعدة الدول، أعدّ مكتبها دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في صنع القرار (A/HRC/31/62) تضمنت مبادئ توجيهية محددة لضمان مشاركتهم.

٣٦ - **السيدة آندرسن** (النرويج): قالت إنها تود أن تسأل عما يمكن فعله لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالإعاقة.

٣٧ - **السيدة نعيم** (ملديف): قالت إن ملديف تعمل في جميع القطاعات بهدف تعميم التوعية بشأن الإعاقة وكسر الحواجز التي تمنع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فاعلة في المجتمع. وأوضحت أن الحكومة تشدد على التعليم الشامل وتمنح الأولوية في توفير السكن، والأجهزة المساعِدة المجانية وبدلات الإعاقة. ومع ذلك تواجه ملديف، بوصفها

دولة جزرية صغيرة نامية قليلة السكان، تحديات كبيرة لا سيما فيما يتعلق بتكلفة تقديم الخدمات. ويجب الاعتراف بهذه الصعوبات، وهي تود تلقي مزيد من الآراء عن هذا الموضوع.

٣٨ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): ذكرت أن بلدها قد عدّل في الآونة الأخيرة جميع مداخل مبنى وزارة الخارجية لتيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة، وقالت إن الأمين العام قد ذكر في التقرير الصادر بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة (A/71/214) أنه يوصي بتطبيق مبادئ التصميم المراعي لاحتياجات الجميع في كافة جوانب التنمية الحضرية. وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت هذه المبادئ تعتبر قابلة للتطبيق بشكل كامل في جميع البلدان.

٣٩ - **السيد كارابالي باكيرو** (كولومبيا): قال إن على الدول أن تتبنى في مجال الإعاقة سياسات قائمة على الحقوق، وأن تعزز آلياتها لتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل بنشاط للتشجيع على عدم التمييز، وتيسير الوصول، وتوفير خدمات الدعم التي يسهل الحصول عليها. وقال أيضاً إن من المهم أن تتطرق المناقشات الدولية المتعلقة بالتنمية الشاملة للجميع إلى مسألة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة.

٤٠ - **السيدة دنكان فيلالوبوس** (كوستاريكا): قالت إن بلدها قد أنشأ مجلساً وطنياً لشؤون ذوي الإعاقة بهدف تقديم المشورة للهيئات العامة والخاصة بشأن إدماج منظور الإعاقة في خططها وسياساتها وخدماتها وبرامجها. ويعمل بلدها أيضا على إنشاء نظام وطني للمعلومات المتعلقة بالإعاقة. وتساءلت كيف يمكن للدول أن تدعم بالشكل الأفضل الجهود المبذولة لتحسين الاندماج وتيسير الوصول في الأمم المتحدة، وكذلك ما هي أنواع البيانات التي ينبغي للدول أن تجمعها. وقالت أيضاً إنها تود أن تسأل ما مدى أهمية تصنيف البيانات في فئات.

٤١ - **السيدة المريخي** (قطر): قالت إن بلدها كان من بين أوائل البلدان التي صدقت على الاتفاقية، وإنه عمل بلا كلل على الوفاء بالتزاماته بوسائل شملت اعتماد نهج قائم على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يراعي مسائل الإعاقة في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وقالت إنها ترغب في معرفة ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنح الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة حين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٢ - **السيدة لافالي** (المكسيك): قالت إن سياسات حكومتها تشجع على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم أنها تقر بالحاجة إلى مزيد من العمل. وذكرت أن حكومتها توافق على أهمية خلق آليات لضمان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج المتعلقة بالإعاقة. وقالت إنها ترغب في معرفة المزيد عن الممارسات السليمة لضمان منح الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول الكامل إلى سبل الانتصاف القانونية على المستوى دون الوطني، وعن البرامج التي أثبتت نجاحها في مجال الوصول إلى سوق العمل والخدمات الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي.

٤٣ - **السيدة آنيتشينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن قرار اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين القاضي باستبعاد الرياضيين الروس من دورة الألعاب الأولمبية للمعوقين في ريو دي جانيرو قد انتهك حقوق الرياضيين ذوي الإعاقة. فذلك القرار النابع من دوافع سياسية ينتهك مبدأ عدم التمييز، ويستند إلى المبدأ المرفوض المتمثل في العقاب الجماعي. وينبغي عدم استخدام الأحداث الرياضية العالمية والرياضة بشكل عام لممارسة النفوذ السياسي.

٤٤ - **السيد أراوخو برادو** (البرازيل): قال إن عدم وجود هدف قائم بذاته بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في أهداف التنمية المستدامة يعزز المبدأ الذي مفاده أن تعزيز وحماية حقوقهم ينبغي أن يكون مسألة شاملة. وذكر أن البرازيل يسلم بأهمية ضمان إمكانية الوصول اليسير والادماج الاجتماعي بشكل شامل، وكذلك تغيير نظرة المجتمع إلى الإعاقة. وأشار إلى دورة الألعاب الأولمبية للمعوقين التي نُظمت في الآونة الأخيرة في ريو دي جانيرو، وكرر تأكيد التزام بلده بالحركة الأولمبية للمعوقين.

٤٥ - **السيدة كارل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التقرير محق في التشديد على عدم التمييز وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وكذلك على أهمية توفير إمكانية الوصول والتكنولوجيات المساعِدة، ووضع المؤشرات والرصد. ومع ذلك، لا يوجد اتفاق عالمي على بعض الممارسات المشار إليها، مثل توفير التكنولوجيات المساعِدة وخدمات الدعم في إطار نظام الرعاية الصحية الشاملة لدولة ما. وعلى النحو المبين في التقرير، تكون أنظمة الحفاظ على المباني التاريخية متعارضة في بعض الأحيان مع الشروط المتعلقة بضمان تيسير إمكانية الوصول. وتساءلت كيف يمكن التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة.

٤٦ - **السيدة ديفانداس - أغيلار** (المقررة الخاص المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): أشارت الى التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وقالت انها بدأت نشر جميع تقاريرها الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة على شكل إصدارات سهلة القراءة وأعربت عن أملها في أن تنتشر تلك الممارسة على نطاق المنظومة. وذكرت كذلك أنه لأول مرة انتخب مؤخراً شخص من ذوي الإعاقة الذهنية في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي المجال المدني، سيُعقد قريباً واحد من أوائل المنتديات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. ومع ذلك، فإن منظومة الأمم المتحدة والدول تحتاج على حد سواء إلى الاستثمار بشكل أكبر في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية كيفية المشاركة في صنع القرار، وينبغي للدول استعراض جميع التشريعات التي تحد من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تؤثر بشكل رئيسي في الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

٤٧ - واسترسلت قائلة إن البلدان النامية تواجه تحديات أكبر فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية الشاملة لمسائل الإعاقة. ولكن إذا نجحت بلدان مثل زامبيا في تطبيق نظم شاملة، ينبغي أن يكون في وسع الغالبية العظمى من البلدان أن تفعل ذلك، خصوصا مع توافر التكنولوجيات الجديدة الموفرة للتكاليف.

٤٨ - وقالت أيضاً إن مبادئ التصميم المراعي لاحتياجات الجميع، الذي يهدف إلى ضمان تيسير إمكانية وصول ذوي الإعاقة، قابلة للتطبيق في كل مكان. وحين وجود تنازع بين مقتضيات تيسير إمكانية الوصول والمحافظة على المباني التاريخية، يمكن بشكل عام إيجاد الحلول، وقالت إنها مستعدة لمناقشة أفضل الممارسات في هذا المجال عقب الاجتماع.

٤٩ - وانتقلت إلى الكلام عن البيانات المصنفة في فئات، وقالت إنها أساسية لتنفيذ الاتفاقية. فهناك حاجة متزايدة إلى المساعدة التقنية، ومن الضروري أن تستطيع منظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى المكاتب الإحصائية الوطنية بشأن تصنيف البيانات في فئات، وإدراج مجموعة الأسئلة التي أعدها فريق واشنطن في جميع الدراسات الاستقصائية الديموغرافية. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن تلتزم بتقديم تقارير منتظمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن كيفية تصنيفها البيانات والإجراءات التي اتخذتها لتعزيز الإدماج الاجتماعي.

٥٠ - وقالت أيضاً إن حالة كبار السن ذوي الإعاقة كانت على الدوام جزءاً من ولاية المقررة الخاصة. وفي عام ٢٠١٧، سيعقد اجتماع خبراء لاستكشاف النقاط المشتركة بين حالة كبار السن وحالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يستند أي صك دولي بشأن حقوق كبار السن إلى مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١ - **السيد ياو شاوجون** (الصين): قال إن من أجل ضمان تقاسم الأشخاص ذوي الإعاقة ثمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سنّت الصين قانونا بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وأنشأت لجاناً مشتركة بين الإدارات على جميع مستويات الحوكمة لتنسيق المسائل المتعلقة بالإعاقة. وذكر أن الصين قد اتخذت تدابير شاملة لتحسين مستوى معيشتهم، وأنها تأخذ في الاعتبار الكامل احتياجاتهم في مجالات التعليم والعمل والضمان الاجتماعي والحد من الفقر والرياضة وتكنولوجيا المعلومات. واختتم كلامه قائلا إن الصين مستعدة لتعزيز تعاونها مع البلدان الأخرى في المسائل المتعلقة بالإعاقة.

٥٢ - **السيدة مارتيليس غوتييريز ديل ألامو** (إسبانيا): قالت إن قوانين بلدها توفر إطارا قانونيا واسعا لمعالجة الشواغل المذكورة في التقرير. وذكرت أن إسبانيا تطبق شكلا من أشكال الحكم يتسم بدرجة عالية من اللامركزية، وأن وفد بلدها مهتم بالاطلاع على أمثلة عن الممارسات الجيدة لتيسير التنسيق بين الجهود المبذولة على المستويين الوطني ودون الوطني، وتحقيق المساواة في ما يقدم من خدمات واستحقاقات.

٥٣ - **السيدة واهيد** (أستراليا): قالت إن بلدها يقرّ بوجود نقاط مشتركة بين أوجه عدم المساواة بين الجنسين والإعاقة، وإنه ملتزم بمعالجة ما تعاني منه النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أوجه عدم توازن في القوى وأوجه تمييز مشتركة في قطاعات عدة. وذكرت أنها ترحب بأي أفكار بشأن كيفية معالجة عدم التوازن في القوى.

٥٤ - **السيدة موتشو** (المغرب): قالت إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محمية في بلدها بموجب الدستور الصادر في عام ٢٠١١ والقانون الجديد المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوضحت أن المغرب قد أعد في الآونة الأخيرة سياسة عامة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل وضع المؤشرات وجمع البيانات. وقالت إنها تود الحصول على توصيات بشأن التعاون بين الدول فيما يتعلق بسياسات عدم التمييز.

٥٥ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة ينبغي أن تركز على الفئات الأكثر تهميشاً. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يظل ملتزماً بتطوير هذه السياسات، كما يتضح من الأمر التوجيهي المتعلق بقانون الإعاقة الأوروبي الذي اقتُرح مؤخراً. وسأل ما هي الاعتبارات الرئيسية لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في وضع السياسات، وما الذي يمكن القيام به لتحسين التعاون فيما بين الدول وكذلك بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى.

٥٦ - **السيدة أوتو** (بالاو): أشارت إلى أن بالاو، بوصفها دولة جزرية صغيرة، لديها معرفة مباشرة بأهمية إدماج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط للاستجابة في حالات الطوارئ، واستفسرت عن العلاقة المتبادلة بين تغير المناخ والإعاقة. وقالت إنها تود أيضا معرفة كيف يمكن للسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة أن تلبي بالشكل الأمثل احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية والذهنية، واستفسرت عن الحد الأدنى للترتيبات التيسيرية المعقولة.

٥٧ - **السيدة ليكالاكالا** (جنوب أفريقيا): قالت إنها متفقة مع ضرورة توفير الأجهزة المساعِدة وخدمات الدعم بتكلفة معقولة، وأعربت عن رغبتها في سماع وجهات نظر المقررة الخاصة حول كيفية معالجة الدول التحديات الإنمائية بالشكل الأمثل مع العمل في الوقت نفسه على الوفاء وفاءً كاملاً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وكذلك حول الطريقة التي يمكن للدول أن تساعد على التصدي للتحديات المرتبطة بالهياكل الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بجمع البيانات المصنفة بحسب فئات.

٥٨ - **السيدة حسن** (إندونيسيا): قالت إن بلدها قد سن في الآونة الأخيرة قانوناً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة أُعدَّ بالاشتراك مع المنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الأخرى التابعة للمجتمع المدني، وإن هذا القانون يشكل تحولا نحو نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال الإعاقة. وتساءلت ما الذي يمكن القيام به لضمان زيادة تماسك التنسيق على صعيد القطاعات المتعددة فيما بين أصحاب المصلحة حين تصميم وتطبيق السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة.

٥٩ - **السيدة ديفانداس - أغيلار** (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إنها ستتناول في تقرير مقبل المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وذكرت أنها ستجتمع قريباً بالمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة لمناقشة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية بهدف إعداد تقرير مواضيعي في هذا المجال أيضاً. وفيما يتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، يمكن للوفود الاطلاع على اقتراحات في هذا المجال في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المنفذة حتى آذار/مارس (A/HRC/31/62).

٦٠ - وتابعت كلامها قائلة إن في حالة نظم الحكم اللامركزية، مثل النظام المتبع في إسبانيا، من المهم أن تستند القوانين دون الوطنية إلى قانون إطاري وطني، وأن تُناقش على المستوى الوطني مسألة توفير التمويل لتنفيذ تلك القوانين دون الوطنية. وينبغي اتخاذ خطوات لاستعادة دور المجتمعات المحلية في تقديم الخدمات وتيسير وضع السياسات على مستوى المجتمعات المحلية.

٦١ - وانتقلت إلى الكلام عن مسألة التنسيق فقالت إن الأمم المتحدة تحتاج إلى خطة عمل على نطاق المنظومة تعالج مسألتي توفير القدرات التقنية وتنفيذ الصكوك المختلفة. وقالت أيضاً إنها عملت، وفقاً لتركيزها على ضرورة تغيير نظرة المجتمع إلى الإعاقة، مع بعض الوكالات التي مقرها في جنيف لتنظيم احتفال بعنوان ”يوم للجميع“، سيُعقد بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٢ - واسترسلت قائلة إن التشرد الداخلي المرتبط بتغير المناخ يؤدي إلى صدمات نفسية بشكل خاص للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني يسهمان مساهمة إيجابية في هذا المجال، فإن ثمة حاجة إلى قدر أكبر بكثير من العمل في مجال بروتوكولات الاستجابة لحالات الطوارئ.

٦٣ - واختتمت كلامها قائلة إن فيما يتعلق بالتعاون الدولي، ثمة حاجة لمزيد من الموارد، ومع ذلك فإن الموارد المحدودة المتاحة بالفعل يمكن أن تستخدم بشكل أفضل. وعلى وجه الخصوص، لا بد من وضع حدّ لجهود التعاون الدولي التي خلقت حواجز في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٤ - **السيدة إيرو** (الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق): قالت في سياق عرض تقريرها (A/71/255) إن المصابين بالمهق يواجهون

مشاكل مماثلة لتلك التي تواجهها الأقليات المعرّضة للتمييز على أساس لون البشرة، وإنها محمية بموجب قوانين مكافحة التمييز العنصري. وذكرت أن تقريرها يعرض لمحة أولية عن الأسباب الجذرية للمشكلة استناداً إلى الأدبيات المنشورة عن هذا الموضوع، ونتائج المنتدى التشاوري الذي عُقد في الآونة الأخيرة، والردود على استبيان أرسل إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

٦٥ - واسترسلت قائلة إن الأشخاص المصابين بالمهق يُختطفون ويُطاردون وتُقتطع أجزاء من أجسادهم وهم على قيد الحياة. ولهذه الممارسات أسباب جذرية من بينها ترسخ المعتقدات التقليدية الخاطئة بشأن الأشخاص المصابين بالمهق التي تذكر، على سبيل المثال، أنهم أشباح لا يمكن قتلهم حقاً، وأن أجزاء أجسادهم تتسم بخصائص سحرية قوية. ولسوء الحظ، فإن توفير معلومات علمية عن أسباب المهق لا تكفي في كثير من الأحيان لاجتثاث مثل هذه المعتقدات.

٦٦ - واستطردت قائلة إن الإيمان بالسحر هو سبب جذري آخر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بذلك، ويبدو أنه غير محدد بطبقة اجتماعية واقتصادية، أو بمستوى التعليم، أو بالسياق الريفي أو الحضري. وثمة عوامل تؤدي إلى تعقيد الجهود المبذولة لمكافحة هذه الممارسة، مثل الغموض الذي يعيق التمييز بين السحر والطب التقليدي، وصعوبة تحديد الممارسين، والتردد في إعطاء ممارسة السحر تعريفاً محدداً في القانون، وطبيعة العديد من الصكوك القانونية القائمة التي عفا عليها الزمن.

٦٧ - وقالت أيضاً إن نظرا لأهمية قيمة أجزاء الجسم في السوق السوداء، فإن الفقر يشكل أيضا سبباً جذرياً لتلك الممارسات. وثمة عوامل أخرى لتفاقم المشكلة من بينها الضغوط الاجتماعية والاقتصادية، وسهولة تمييز الأشخاص المصابين بالمهق من بين سائر الناس ذوي البشرة الداكنة، وتصويرهم بشكل يحط من قدرهم في الأفلام والأعمال الأدبية، والإفلات من العقاب، وضعف الاستجابة القضائية. وذكرت أن المصابين بالمهق معرضون لدرجة أعلى من الخطر في المناطق الريفية النائية، وخصوصاً في المناطق التي تكون الدوريات الحدودية فيها ضعيفة على نحو ييسر الاتجار بالأشخاص وبأجزاء الجسم عبر الحدود.

٦٨ - وأردفت قائلة إن التقرير يوصي بالتثقيف العام المستمر، مع التركيز على المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والحدودية؛ وفرض أحكام قانونية لمكافحة الاتجار بأجزاء الجسم؛ وتوضيح ماهية السحر مقارنة بالطب التقليدي من أجل التعامل بشكل ملائم مع الأول وتنظيم الثاني، وفرض جزاءات مناسبة تعاقب التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للفقر؛ وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، لا سيما في المدارس؛ وتوفير منتجات الحماية من الشمس وعلاج سرطان الجلد مجاناً أو بتكلفة معقولة، وتعزيز التعاون عبر الحدود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبأجزاء الجسد. ولا تمثل التكلفة عاملا ذا أهمية لأن عدد المصابين بالمهق صغير نسبياً. وأوصت أيضا بأن تعمم في برامج الحماية الاجتماعية القائمة الجهود الرامية إلى حماية المصابين بالمهق.

٦٩ - **السيدة مبويا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن بلدها قد استضاف في حزيران/يونيه ٢٠١٦ المنتدى التشاوري حول الإجراءات المتعلقة بالمهق في أفريقيا. وخلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة في بلدها، قبلت تنزانيا التوصية التي تنص على إعطاء الأولوية للتحقيق في الجرائم ضد الأشخاص المصابين بالمهق ومقاضاة مرتكبيها. وقالت إن المصابين بالمهق يتمتعون بالحماية بموجب قانون العقوبات والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في عام ٢٠١٠، وإن فرقة عمل خاصة قد أُنشئت لتوقيف وإدانة

مرتكبي الجرائم التي تستهدفهم. وأوضحت أن حكومة بلدها قد أشركت الزعماء الدينيين والمجتمعات والحكومات المحلية في جهودها، وأنها تعمل على مراجعة التشريعات ذات الصلة. واختتمت كلامها قائلة إن حكومة بلدها تضمن الرعاية الصحية المجانية للأشخاص المصابين بالمهق، ومع ذلك فإن جهودها مقيّدة بالموارد المحدودة.

٧٠ - **السيد يوسف** (الصومال): قال إنه يرحب بصفة خاصة بالزيارات القطرية التي يجريها الخبراء المستقلون، واستفسر عن الاستراتيجيات التي يمكن أن تعتبر فعالة لمكافحة ممارسات السحر نظرا لطبيعتها المترسخة.

٧١ - **السيدة نونوشيبا** (اليابان): قالت إن المشاكل التي يواجها الأشخاص المصابون بالمهق ينبغي أن تعالج من منظوري حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية على حد سواء.

٧٢ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق من تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المصابين بالمهق ومن عدم وجود تشريعات محددة لحمايتهم في العديد من البلدان. وقال إنه يرحب بأي أفكار بشأن كيفية ضمان إحداث تغييرات حقيقية.

٧٣ - **السيدة سيموفيتش** (إسرائيل): سألت عن نتائج الزيارات القطرية التي جرت في عام ٢٠١٦ وعن رأي المقررة الخاصة حول أفضل طريقة لمعالجة ممارسات السحر، التي يعتبرها البعض مسألة تتعلق بالحرية الثقافية والدينية.

٧٤ - **السيدة كولدريك** (بنما): قالت إن بلدها يعلّم المصابين بالمهق ضرورة استخدام منتجات الحماية من الشمس، ولديه متخصصون في كي سرطانات الجلد لدى المصابين بالمهق. وقالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات حول أفضل الممارسات لتثبيط الهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق.

٧٥ - **السيد غومندي** (موزامبيق): قال إن حكومته قد اعتمدت خطة عمل متعددة القطاعات تشمل وسائط الإعلام، وإجراء حملات توعية، وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمصابين بالمهق. ولكن، وحيث إن جذور المشكلة تتجاوز الحدود الوطنية، فإنه ينبغي أيضا التصدي لها من خلال التعاون الدولي.

٧٦ - **السيدة إيرو** (الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق): قالت إن الجهود الضخمة للغاية التي بذلتها جمهورية تترانيا بدأت تؤتي ثمارها، ومع فإنها بحاجة إلى وضع استراتيجيات واضحة للسماح للمصابين بالمهق الذين لجأوا الى مراكز خاصة بالعودة إلى ديارهم بأمان. وفيما يتعلق بممارسات السحر، قالت إنها ستعمل مع الخبراء الآخرين لتحليل المشكلة بشكل كلي وتقديم توصيات لمكافحتها. فالسحر، الذي يضر أيضاً بمجموعات أخرى، ينبغي أن يكافَح من خلال القانون الجنائي والأدوات الاجتماعية. وقالت إنها تعمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وضع خطة عمل إقليمية. وأثنت على ملاوي وموزامبيق لاتخاذهما خطوات محمودة تشكل سابقة تاريخية في غضون بضعة أشهر عقب زيارتها، مثل تعديل قانون العقوبات، ومراجعة الأحكام المتعلقة بالسحر واعتماد قوانين لمكافحة الاتجار. وفيما يتعلق بأفضل الممارسات، وبالنظر إلى أن سرطان الجلد بين المصابين بالمهق يمكن أن يكون مرضاً ذا طبيعة قاتلة، ثمة مثال جيد جداً يتمثل في إنشاء خدمة عيادة متنقلة متكاملة لخدمة المصابين في أماكن عيشهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.